

الأصل المعروف بالمبسوط

قال نعم قلت رأيت إن أدى هذا المكاتب جميع المكاتب هل يرجع على الغائب بشيء من المكاتب قال لا قلت لم قال لأن الغائب لم يكن في المكاتب معه .

قلت رأيت إن مات الغائب هل يرفع عن هذا شيء من المكاتب قال لا .

قلت رأيت إن أدى حصة قيمته من المكاتب هل يعتق قال لا حتى يؤدي جميعها قلت وكيف القياس في هذا قال يصير هذا المكاتب مكاتباً بقدر قيمته من المكاتب ولا يلزمه غير ذلك لكنني أدع القياس في هذا وأجعلهما حرين إذا أديا جميعا المكاتب .

قلت رأيت إذا مات المكاتب منهما ما القول في الغائب وقد قدم فقال لا يؤدي شيئاً قال هو مملوك ولا يلحقه شيء من المكاتب قلت رأيت إن رضي قال أنا يؤدي وجاء بجميع المكاتب فدفعها إلى المولى وقال المولى لا أقبلها ولم يترك الميت شيئاً ما القول في ذلك قال أما في القياس فهو مملوك لكنني لا أدع القياس وأعتقه فأعتق الميت إذا أدى جميع المكاتب هذا الحي منهما حالا .

قلت رأيت إن كانا حين جميعا وأراد السيد أن يبيع الغائب